

مشروع
قانون إتحادي رقم () لسنة 2008
في شأن تنظيم الأنشطة الإعلامية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987،
والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة
1992، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية
المعلومات، والقوانين المعدلة له،
وبناءً على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء
والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد،

أصدرنا القانون الآتي

الفصل الأول

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
المجلس: المجلس الوطني للإعلام.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة المجلس.
الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.
الجهة الحكومية: الوزارة أو الدائرة أو الهيئة أو المؤسسة العامة الاتحادية
والمحلية.
الأنشطة الإعلامية : أية أنشطة تتعلق بإنتاج ونقل وبث وتوزيع وإرسال المعلومات
المقروءة والرقمية والمسموعة والمرئية ، وتشمل دون حصر، الصحافة
والمطبوعات والبث المرئي والمسموع، وأية أنشطة أخرى يحددها المجلس.

وسائل الإعلام : الوسائل المستخدمة لنقل أي من الأنشطة الإعلامية بمختلف أنواعها وأشكالها.

الترخيص: الترخيص الصادر لمباشرة أي نشاط من الأنشطة الإعلامية.
المطبوعات: كل كتابة، أو رسوم، أو قطع موسيقية، أو صور، أو غير ذلك من وسائل التعبير، سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، طالما كانت قابلة للتداول بأية طريقة من الطرق، بما فيها الطرق الإلكترونية أو الرقمية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

النشر: جعل المطبوع متداولاً بين عامة الأشخاص، أو تحت سمعهم أو بصرهم.
الصحيفة: كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية أياً كانت وسيلة الإصدار أو التداول.

المطبوعة: كل منشأة تستخدم الآلة في طبع وتسجيل الكلمات، أو الرسومات أو الصور بقصد تداولها بين الناس بوجه عام.
وكالة الأنباء: كل مؤسسة تتولى تلقي وتوزيع أخبار، وتحقيقات، وتقارير، وصور، بوسائل مختلفة.

المادة (2)

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة ووسائل الأخرى مكفولة في حدود القانون.

المادة (3)

لا رقابة مسبقة على وسائل الإعلام المرخص لها من الدولة.

المادة (4)

للجهات الحكومية تيسير تدفق المعلومات، وتوفير الردود، للصحف ووسائل الإعلام الأخرى، المرخص لها من الدولة، إلا ما كان من هذه الردود والمعلومات مؤدياً إلى مخالفة أحكام هذا القانون، أو أي تشريع آخر وذلك مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهة الحكومية في هذا الشأن.

الفصل الثاني

الصحافة

المادة (5)

يصدر ترخيص الصحافة بقرار من مجلس الوزراء، بناء على توصية المجلس وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (6)

- 1- يشترط في مالك الصحيفة:
 - أ- أن يكون من مواطني الدولة.
 - ب- أن يكون كامل الأهلية.
 - ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - د- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.
 - هـ- ألا يكون عاملاً لدى دولة أو جهة أجنبية.
- 2- مع مراعاة الشروط الواردة في البند(1) من هذه المادة، يجوز أن يكون مالك الصحيفة شركة طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 3- على المجلس أن يتأكد من توافر الإمكانات المادية لطالب الترخيص قبل الترخيص له، بما في ذلك قدرته على الطباعة والتوزيع، بالإضافة إلى تحقق الضمانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

المادة (7)

- يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول عنها ويشترط فيه ما يأتي:
- 1- أن يكون من مواطني الدولة.
 - 2- أن يكون كامل الأهلية.
 - 3- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال من جامعة أو كلية أو معهد معترف به، أو له خبرة مناسبة في العمل الصحفي وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - 4- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - 5- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطة المختصة.
 - 6- ألا يكون عاملاً لدى دولة أو جهة أجنبية.
- ويجوز لمالك الصحيفة أن يكون هو رئيس تحريرها إذا توافرت فيه الشروط المقررة في هذا القانون.

المادة (8)

على طالب الترخيص تقديم التأمينات المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ووفق الشروط والضوابط المحددة فيها وذلك لضمان الوفاء بالغرامات التي قد يحكم

بها على الصحيفة أو مالکها أو رئيس تحريرها أو أياً من المحررين لديها أو مراسليها تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون وتلتزم الصحف المرخص لها وقت العمل بأحكام هذا القانون بالتأمينات المقررة في اللائحة المشار إليها. فإذا نقص التأمين بسبب ما يستتقع منه للأسباب الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون وجب إكماله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بذلك.

المادة (9)

يضع المجلس الشروط والضوابط اللازمة لمباشرة أي مما يأتي:

- 1- قيام الصحيفة أو وكالة الأنباء أو محطات الإذاعة أو التلفزيون، أو أية وسيلة إعلام أخرى بما يلي:
 - ا- إلحاق أي شخص للعمل بها محرراً أو كاتباً، أو مراسلاً، أو مديعاً أو معداً أو مخرجاً للأعمال المهنية.
 - ب- الاستعانة بأية شركة أو جهة أجنبية بطريق التعاقد أو التكليف في عملها المهني أو الإداري.
- 2- قيام مراسلي الصحف أو وسائل الإعلام الأجنبية أو مراسلي وكالات الأنباء الأجنبية بالعمل داخل الدولة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهة التي تكفل هؤلاء المراسلين داخل الدولة.

المادة (10)

يكون رئيس التحرير مسؤولاً مع محرر المادة وكاتبها عما يتم نشره.

المادة (11)

يجب أن تتضمن كل نسخة من الصحيفة اسم رئيس التحرير المسؤول، ومكان طباعتها. وفي حالة عدم وجود رئيس تحرير يكون المالك هو المسؤول لحين تعيين رئيس تحرير مسؤول خلال شهر، وللمجلس تمديد المهلة لمدة أخرى مماثلة.

المادة (12)

يضع المجلس الضوابط الخاصة بالإعلانات، ويتعين عند نشر المادة الإعلانية بالصحف، أو بوسائل الإعلام الأخرى، الفصل بصورة واضحة ومكتوبة أو مذاعة بينها وبين غيرها من المواد.

المادة (13)

تلتزم الصحف ووسائل الإعلام الأخرى في حالة الكوارث والأزمات أو في أية حالة أخرى يقرها مجلس الوزراء بنشر كل ما يرسل إليها من الجهات الحكومية.

المادة (14)

على رئيس تحرير الصحيفة، أن ينشر بناءً على طلب ذوي الشأن، تصحيح ما سبق نشره من وقائع في الصحيفة.

ويجب أن ينشر التصحيح على مسائل سبق نشرها في الصحيفة المذكورة في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد استلامه، وفي ذات المكان، وبذات الحروف التي تم بها النشر السابق.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يجاوز ضعف مساحة النشر السابق، ويلتزم صاحب الرد بالمقابل، عن المقدار الزائد، على أساس تعريفة الإعلانات إذا رأى رئيس التحرير أن الزيادة أكثر من الحاجة للرد.

وفي جميع الأحوال، لا يحول نشر التصحيح دون حق الصحيفة في إبداء وجهة نظرها أو نشر ردها على الموضوع الذي سبق نشره.

المادة (15)

على الصحيفة ألا تمتنع عن نشر التصحيح إلا إذا:

1- وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر الذي اقتضاه.

2- سبق للصحيفة تصحيح الوقائع المطلوب تصحيحها.

3- كان في نشر التصحيح جريمة معاقب عليها.

المادة (16)

يلغى الترخيص الصادر للصحيفة بقرار من المجلس إذا طلب مالکها ذلك، وللمجلس إلغاء الترخيص في أي من الأحوال الآتية:

1- إذا لم تظهر الصحيفة خلال السنة التالية لصدور الترخيص الخاص بها.

2- إذا لم تظهر الصحيفة بصورة منتظمة وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية.

3- إذا توفي مالك الصحيفة، ولم يتمكن ورثته الذين تتوافر فيهم شروط التراخيص من إصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ انتقال الترخيص لهم بعد الوفاة، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

4- إذا فقد مالك الصحيفة شرطاً من شروط الترخيص.

- 5- إذا أفلست الشركة صاحبة الترخيص، أو تم حلها.
6- إذا ثبت أنه تم استثمار الترخيص من قبل الغير بأية صورة كانت.

المادة (17)

للمجلس أن يضع- بالتنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة والجمعيات المعنية بالدولة- القواعد والنظم التي تضمن:

- 1- توفير البيئة المناسبة لأداء العمل الإعلامي على الوجه المطلوب.
- 2- إلحاق مواطني الدولة بالعمل الإعلامي وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

الفصل الثالث

المطابع

المادة (18)

- 1- يشترط في طالب الترخيص بمطبعة:
 - أ- أن يكون من مواطني الدولة.
 - ب- أن يكون كامل الأهلية.
 - ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - د- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة.
- 2- يجوز أن يكون مالك المطبعة شركة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط التي يجب توافرها في هذه الحالة.

المادة (19)

يلتزم مالك المطبعة بتعيين مدير مسؤول عنها، ويجوز أن يكون مالك المطبعة هو المدير المسؤول عنها إذا كان حاصلًا على مؤهل علمي مناسب أو له خبرة في ذلك. ويشترط أن تتوافر في المدير المسؤول الشروط (ب، ج، د) المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون، وذلك بالإضافة إلى المؤهل العلمي المناسب أو الخبرة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المؤهلات العلمية والخبرة المطلوبة لمدير المطبعة.

المادة (20)

على المدير المسؤول عن المطبعة التأكد من وجود إذن طباعة، أو ترخيص صادر من المجلس للمادة المراد طباعتها، وعدم صدور قرار بوقف أو إلغاء الترخيص، قبل القيام بالطباعة، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها المجلس.

المادة (21)

تلتزم المطبعة بما يقرره المجلس من ضوابط لممارسة عملها، وتودع المطبعة لدى المجلس أو أي مكان آخر يحدده عدداً من نسخ المطبوع، وفق الضوابط الصادرة في هذا الشأن من المجلس.

الفصل الرابع البث المرني والمسموع

المادة (22)

تصدر تراخيص البث المرني والمسموع بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية المجلس بعد استيفاء الشروط والضوابط المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (23)

يضع المجلس الضوابط اللازمة لمتابعة محتوى البث المرني والمسموع وأية وسيلة نشر أخرى.

الفصل الخامس الأحكام العامة

المادة (24)

بمراعاة ما ورد في المادتين (5) و (22) يكون نشر المطبوعات، أو ممارسة أي نشاط إعلامي بالدولة، بعد الموافقة المسبقة والمكتوبة من المجلس، وبعد استيفاء الشروط والرسوم والتأمينات المقررة.

المادة (25)

يجوز التنازل للغير عن ترخيص أي من الأنشطة الإعلامية كلياً أو جزئياً وذلك بذات إجراء اصدار الترخيص ، على أن تتوافر في المتنازل له الشروط المقررة لمنح الترخيص والمنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (26)

مع عدم الإخلال بأحكام البند (3) من المادة (16) من هذا القانون، ينتقل الترخيص الإعلامي إلى الورثة أو أحدهم، إذا توافرت فيهم الشروط المقررة في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له.
ويحدد المجلس بقرار منه، الضوابط اللازمة فيما إذا توافرت في بعض الورثة الشروط اللازمة لممارسة العمل، أو لنقل الترخيص إلى أحدهم على أن تستكمل المتطلبات المقررة للترخيص.

المادة (27)

يضع مجلس الوزراء الأنظمة الخاصة بالمناطق الحرة الإعلامية بالدولة بما يضمن اتساق ممارسة هذه المناطق مع السياسة الإعلامية التي يقرها المجلس، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية.

المادة (28)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس، قراراً بتحديد الرسوم المستحقة تنفيذاً لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية.

المادة (29)

يجوز لكل ذي شأن أن يطعن أمام المحاكم المختصة في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتطبيق لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويجب أن يتم الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المراد الطعن فيه.

المادة (30)

1- يستثنى من كل أو بعض أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية المطبوعات التالية، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها المجلس:
أ- الكتب الدراسية والمجلات الأكاديمية المقررة في المدارس والمعاهد والجامعات والكليات المعتمدة من وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي.

- ب- مطبوعات الجهات الحكومية التي تقتصر على نشرات تعريفية بأنشطة تلك الجهات.
- 2- كما يستثنى من بعض أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية المطبوعات التي يحددها مجلس الوزراء وفق الضوابط التي يصدرها في هذا الشأن.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (31)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (100ر000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1ر000ر000) مليون درهم كل من تعرض لشخص رئيس الدولة أو نائبه أو أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد أو أولياء عهودهم، أو نوابهم في أي من وسائل الإعلام أو المطبوعات المرخص لها في الدولة.

المادة (32)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (100ر000) عن مائة ألف درهم ولا تزيد على (500ر000) خمسمائة ألف درهم كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

- 1- تلقي الصحف، أو باقي وسائل الإعلام الأخرى، أو العاملين بها دعماً أو تبرعاً أو ما في حكم ذلك من مزايا، من جهة أجنبية دون إذن من المجلس.
- 2- تكرار النشر أو الحملات الصحفية بسوء نية وبعد الإنذار من المجلس على نحو يسيء لسمعة الدولة، أو علاقاتها وارتباطاتها الخارجية.
- 3- نشر أخبار مضللة للرأي العام على نحو يضر بالاقتصاد الوطني للدولة.
- 4- نشر أخبار كاذبة عن علم .
- 5- مخالفة الضوابط والشروط المقررة لممارسة أنشطة التراخيص الإعلامية.

المادة (33)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (10ر000) عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (200ر000) مائتي ألف درهم كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

- 1- تكرار نشر الإعلانات دون التقيد بالقواعد المنظمة لذلك والصادرة في هذا الشأن.
- 2- نشر أي موضوع يخص أكثر من طرف دون الأخذ بالاعتبار وجهة نظر الأطراف المعنية كلما أمكن.

3- نشر أخبار عن الجرائم دون تحري الدقة، أو نشر أسماء وصور المتهمين في القضايا محل الضبط أو التحقيق دون موافقة السلطة القضائية المختصة.

المادة (34)

للمحكمة إلغاء الترخيص محل المخالفة، أو الاكتفاء بوقفه لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وفي حالة ارتكاب تلك المخالفة مرة أخرى، تضاعف العقوبة ويلغى الترخيص، أو يوقف لمدة لا تقل عن سنة.

المادة (35)

لا يسري وقف التنفيذ ولا الظروف والأعذار المخففة الواردة بقانون العقوبات المشار إليه على الأفعال المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (36)

لمجلس الوزراء وقف الترخيص مؤقتاً لصحيفة أو لمحطة بث إذاعي أو تلفزيوني في حال مخالفة أي منها لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بعد إنذارها من المجلس وفق الضوابط التي يصدرها بشأن الإنذار. ويتعين على المجلس إحالة الأمر فوراً على السلطة القضائية المختصة لتقرير ما تراه بشأن المخالفة، وعلى المحكمة البت على وجه الاستعجال في الأمر المعروض عليها.

المادة (37)

للمجلس وقف ترخيص أي نشاط إعلامي، ماعدا تراخيص الصحف والبيت المرني والمسموع ، وفقاً مؤقتاً للمدة التي يقدرها، أو إلغاء هذا الترخيص كلياً، إذا تمت مخالفة الشروط المحددة لممارسة النشاط المرخص به والمنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يحول ذلك دون المسؤولية الجنائية والمدنية عند الاقتضاء.

المادة (38)

يكون صاحب الترخيص الإعلامي متضامناً مع المدير المسؤول، في سداد ما تقضي به المحكمة من تعويضات، عن أية مخالفة منصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو أي قانون آخر.

المادة (39)

للمجلس منع المطبوعات من دخول الدولة، إذا كانت تنطوي على مخالفة لأحكام التشريعات السارية فيها، ويتم التصرف في هذه المطبوعات وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (40)

على صاحب الترخيص تنفيذ قرارات المجلس، خلال المهلة الممنوحة له، وإلا اعتبر الامتناع عن التنفيذ ظرفاً مشدداً.

الفصل السابع الأحكام الختامية

المادة (41)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس المجلس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، كل في نطاق اختصاصه، وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

المادة (42)

يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (43)

يلغى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 المشار إليه، ويستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لحين صدور القرارات واللوائح المنفذة لأحكام هذا القانون.

المادة (44)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (45)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: / / 1429 هـ

الموافق: / / 2008 م